انفسكم اي من الادميين ولان اللاتي يحل نكاحهن بنات العمومة وبنات
الخؤولة فدخل في ذلك من هي في نهاية البعد كما هو المفهوم من اية الا
حزاب وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك و
المحرمات غيرهن وهن الاصول والفروع وفروع اول الاصول واول
الفروع من باقي الاصول كما في اية التحريم في النسا فهذا كله في النسب
وليس بين الادميين والجن نسب هذا جواب البارزي فان قلت
ما عندك في ذلك قلت الذي اعتقده التحريم لوجوه منها
ما تقدم من الايتين ومنها ما روى حرب الكرماني في مسايله
عن احمد واسحاق قال ثنا محمد بن يحيى القطيعي ثنا بشر بن عمر ثنا
ابن الهيعة عن يونس بن يزيد عن الزهري قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن نكاح الجن والحديث وان كان مرسلا فقد اعتضد باقوال
العلما فروي المنع منه عن الحسن البصري وقتادة والحكم بن عتيبة و
اسحاق ابن راهويه وعقبة الاصم وقال الجمال السجستاني من الحنفية
في كتاب منية المفتي عن الفتاوى السراجية لا تجوز المناكحة بين الانس
والجن وانسان الما لاختلاف الجنس ومنها ان النكاح شرع للالفة
والسكون والاستيناس والمودة وذلك مفقود في الجن بل الموجود فيهم ضد
ذلك وهو العداوة التي لا تزول ومنها انه لم يرد الاذن من الشرع
في ذلك قال ان الله تعالى قال فانكحوا ما طاب لكم من النسا والنسا اسم لاناث
بني ادم خاصة فبقي ما عداهن على التحريم لانه الاصل في الابضاع حتى يرد
دليل على الحل ومنها انه قد منع من نكاح الحر للامة لما يحصل للولد
من الضرر بالارقاق ولا شك ان الضرر يكون من جنسه وفيه شبه منه
خلقا وخلقا وله بهم اتصال ومخالطة اشد من ضرر الارقاق الذي هو مرجو
الزوال بكثير فاذا منع من نكاح الامة مع الاتحاد في الجنس للاختلاف في النوع
فلان يمنع من نكاح ما ليس من الجنس من باب اولى وهذا تخريج قوي
لم ار من تنبه له ويقويه ايضا انه نهى عن انزا الحمير على الخيل وعلة
ذلك اختلاف الجنس وكون المتولد منها يخرج عن جنس الخيل فيلزم منه قلتها
وفي حديث النبي انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون فالمنع من ذلك فيما نحن فيه
اول

١٠٣
اولى واذا تقرر المنع من نكاح الانسي الجنية فالمنع من نكاح الجني الانسية
اولى واحرى لكن روى ابو عثمان سعيد ابن العباس الرازي في كتاب
الالهام والوسوسة فقال حدثنا مقاتل حدثني سعيد بن داود
الزبيدي قال كتب قوم من اهل اليمن الى مالك يسالونه عن نكاح الجن
وقالوا ان ههنا رجلا من الجن يخطب الينا جارية يزعم انه يريد الحلال
فقال ما ارى بذلك باسا في الدين ولكن اكره اذا وجدت امراة حامل
قيل لها من زوجك قالت من الجن فيكثر الفساد في الاسلام بذلك انتهى

الفرع الثاني لو وطي الجني انسية فهل يجب عليها الغسل
لم يذكره احد من اصحابنا وعن بعض الحنفية والحنابلة انه لا غسل عليها
لعدم تحقق الايلاج والانزال فهو كالمنام بغير انزال قلت وهو
الجاري على قواعدنا

الثالث هل تنعقد الجماعة بالجني قال
صاحب اكام المرجان نعم ونقل عن ابن البصير في الحنبلي واستدل
بحديث احمد عن ابن مسعود في قصة الجن وفيه فلما قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي ادركه شخصان منهم فقالا يا رسول الله انا
نحب ان تؤمنا في صلاتنا قال فصفهما خلفه ثم صلى بنا ثم انصرف وروى
سفيان في تفسيره عن اسماعيل البجلي عن سعيد بن جبير قال قالت الجن
للنبي صلى الله عليه وسلم كيف لنا بمسجدك ان نشهد الصلاة معك ونحن
ناؤون عنك فنزلت وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا قلت
ونظير ذلك ما في الحلبيات للسبكي ان الجماعة تحصل بالملايكة كما تحصل
بالادميين قال وبعد ان قلت ذلك بحثا رايته منقولا ففي فتاوى ا
لحناطي من اصحابنا فيمن صلى في فضا من الارض باذان واقامة وكان
منفردا ثم حلف انه صلى بالجماعة هل يحنث اولا فقال يكون بارا في
يمينه ولا كفارة عليه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذن
واقام في فضا من الارض وصلى وحده صلت الملايكة خلفه صفوفا
فاذا حلف على هذا المعنى لا يحنث انتهى قال السبكي وينبني على ذلك ان
من ترك الجماعة لعذر وقلنا بانها فرض عين هل نقول يجب القضا
كمن صلى فاقد الطهورين فان كان كذلك فصلاة الملايكة ان قلنا بانها

Copyright ... University